قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٩٠

بشـأن الموافقـة على بروتوكول التعـاون المـالى بين حكـومتى جمهـورية مصر العربيـه والجمهورية الفرنسـية الموقـع فى باريس بتـاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٠

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون المـالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسـية الموقع فى باريس بتـاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٠ ، وذلك مـع التحفظ بشرط التصـديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م) •

حسنى مبارك

وافق مجلس الشـعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩١ م •

بروتوكول مالى
بـين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

رغبة فى تدعيم أواصر علاقات الصـداقة والتعاون التقليدية بين البلدين ، اتفقت كل من حكـومة الجمهورية الفرنسـية وحكومة جمهورية مصر العربيـة على ابرام البروتوكول الحالى والتالية نصوصه :

(مادة ١)

قيمة وهدف المعونات المـالية :

توافق الحكومة الفرنسـية على أن تقدم الى حكومة جمهورية مصر العربية المعونات المـالية التالية لتمويل شراء سـلع وخدمات فرنسية مخصصة لتنفيـذ مشروعات يتفق عليها بين الطرفين :

١ ـ منحة من الخزانة الفرنسـية بحد أقصى اثنين وخمسين مليون فرنك فرنسى (٥٢ مليون فرنك) .

٢ ـ قرض من الخزانة الفرنسـية بحد أقصى ستمائة وستة وستون مليون فرنك فرنسى (٦٦٦ مليون فرنك) .

(مادة ٢)

طرق اسـتخدام المعونات المـالية :

يتم تمويل المشروعات الموضـحة بالقائمة الملحقة باستخدام منحـة وقرض الخزانة وفقا للشروط التالية :

(أ) يتم تمويل المشروعات الموضـحة تحت البنـد «١» من الملحق ـ بالكامل ـ عن طريق منحة الخزانة الفرنسية .

(ب) يتم تمويل المشروعات الموضـحة تحت البنـد «ب» من الملحق ـ بالكامل ـ عن طريق قرض الخزانة الفرنسة .

(ج) تحدد قيمة الدفعة المسددة عند توقيع العقد بـ ١٠٪ على الأقل من كل عقد يمول من خلال البروتوكول .

(مادة ٣)

طرق وشروط المعونات المالية :

(أ) يستحق على قرض الخزانة الذى يمول المشروعات الموضحة تحت بند «ب» بالملحق فائدة مقدارها ٤٪ على الرصيد القائم المستحق ويستهلك خلال ١٩ سنة على ٣٦ قسطا نصف سنوى متساوى ومتتالى (١٣ سنة) يستحق أولها بعد ٧٨ شهر من نهاية الثلاثة أشهر التى يجرى خلالها السحب أيا كانت قيمته .

(ب) تسرى الفوائد من تاريخ كل سحب وتسدد فى نهاية كل نصف سنة .

(ج) يتم ابرام اتفاق بين البنك المركزى المصرى نيابة عن الحكومة المصرية، وبنك كريدى ناشيونال CREDIT NATIONAL نيابة عن الحكومة الفرنسية لتحديد طرق استخدام وسداد قرض الخزانة الفرنسية واستخدام المنحة المقدمة من الخزانة الفرنسية .

(مادة ٤)

أجل استخدام وفترة صلاحية المعونات المالية :

حتى يتسنى استخدام المعونات المنصوص عليها بالمادة (١) يجب أن تبرم العقود الخاصة مع الموردين الفرنسيين فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩١

أى سحب من المنحة أو قرض الخزانة الموضحين بالمادة (١) يجب أن لا يتم فى موعد يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٣

(مادة ٥)

عملة التحاسب والسداد :

عملة التحاسب والسداد هى الفرنك الفرنسى •

(مادة ٦)

طرق الاستخدام :

يتم تحديد الاستخدام النهائى لعقود المشروعات التى تمول فى نطاق البروتوكول الحالى والمشار اليها فى المادة (١) بخطابات متبادلة بين وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية والمستشار الاقتصادى والتجارى لدى سفارة فرنسا بالقاهرة نيابة عن السلطات الفرنسية المعنية •

(مادة ٧)

النقل والتأمين :

تعتبر خدمات الشحن والتأمين فرنسية فى حالة :

ـ اتمام النقل وفقا لبوليصة شحن صادرة من شركة ملاحة فرنسية أو بخطاب نقل جوى صادر عن شركة فرنسية للشحن الجوى تكون معتمدة من جانب السلطات الفرنسية المعنية كشركة خدمات فرنسية •

ـ ابرام التأمين لدى شركات معتمدة فى السوق الفرنسى •

(مادة ٨)

صندوق المقابل :

فيما يتعلق بالمشروعات الموضحة بالبند (١) من الملحق والممولة من المنحة والتى ينتج عنها حصيلة بالعملة المحلية للسلطات المصرية من الجهة المستفيدة من السلع والخدمات فان القيمة المقابلة بالعملة المحلية للمنحة المستخدمة لتمويل هذه المشروعات يتم تجميعها فى صندوق المقابل فى شكل حساب خاص لدى

البنك المركزى المصرى باسم « صـــندوق مقابل لمعونة التنمية الفرنســية ١٩٩٠ » ويميز عن صـــندوق مقابل المعونة الغذائية الفرنسية ، يتم ادارته بالمشـــاركة بين السلطات المصرية والمستشار الاقتصـــادى والتجارى بالسفارة الفرنسية بالقاهرة نيابة عن الســـلطات الفرنسية المعنية ســـوف يستخدم صندوق المقابل فى تمويل المصروفات المحليـــة لمشروعات التنمية التى يتم تحـــديدها باتفاق الطرفين المصرى والفرنسى •

يتم تحـــديد وسائل استخدام صـــندوق المقابل عن طريق خطابات متبادلة بين السلطات المصرية المعنية والمستشار الاقتصادى والتجارى بالسفارة الفرنسية بالقاهـــرة •

(مادة ٩)

الإعفاء الضريبى :

سوف تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المدفوعات سواء من أصل المبلغ أو الفوائد الناتجـــة عن القروض المقـــررة بموجب البروتوكول الحالى من جميع الضرائب والاستقطاعات المـــالية •

وتمشيا مع أحـــكام الاتفاق الضريبى والبروتوكول المتعلق به والموقعين بين فرنسا ومصر فى ١٩ يونيه ١٩٨٠ ، فان التمويل المتاح بموجب هـــذا البروتوكول ســـوف يعفى من كافة الضرائب أو أية رســـوم أخـــرى مقـــررة داخل جمهورية مصر العربيـــة ولكن فى حالة ما اذا كان هناك ضرائب استقطعت وفقـــا للقوانين المصرية على العقود الممولة فى اطار البروتوكول الحالى ســـوف يتحمل سدادها العميل المصرى •

سوف تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ أحكام هـــذه المـــادة •

(مادة ١٠)

تقييم المشروعات :

تمشيا مع التزاماتها الدولية فان الحكومة الفرنسية سوف تقوم باجراء التقييم لسير العمل للمشروعات المدرجة فى البروتوكول بغرض الوقوف على مستوى الانجاز وأثره على التنمية .

وتلتزم حكومة جمهورية مصر العربية باستقبال بعثة التقييم الموفدة من قبل الحكومة الفرنسية وموافاتها بالبيانات اللازمة عن هذه المشروعات .

(مادة ١١)

بدء سريان البروتوكول :

يسرى البروتوكول الحالى بمجرد قيام الحكومتين باخطار كل منهما للآخر بانهاء الاجراءات القانونية المتعلقة بذلك .

واشهادا على ما تقدم وقع ممثلا الحكومتين المفوضان فى هذا الشأن البروتوكول الحالى .

أبرم فى باريس فى ٢٤ أكتوبر ١٩٩٠ من نسختين باللغتين العربية والفرنسية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الفرنسى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الجمهورية الفرنسية

ملحق

(أ) مشروعات يتم تمويلها من المنحة :

	مليون فرنك
مترو القاهرة : معونة فنية لهيئة السكك الحديدية (٥ + ٢٠)	٢٥
نظام المعلومات بالأقمار الصناعية للأراضى الزراعية	٢٠
نظام المعلومات للجمارك	٤
المركز الفرنسى المصرى لصيانة المستشفيات (معهد ناصر)	٣
الاجمـــالى	٥٢

(ب) مشروعات يتم تمويلها من قرض الخزانة :

* المتـــرو :	
ــ فروق الأســعار	١٤٧
ــ أعمـــال تكميلية	١٠٠
ــ العقد رقم ٦ (٢٧ مليون) التعديل الثالث	
ــ العقد رقم ٦ (٣٥ مليون) التعديل الرابع	
ــ العقد رقم ٧ (١٥ مليون) المعونة الفنية	
ــ تغطية العمليات والصيانة وقطع الغيار لهيئة السكك الحديدية (١٣ + ٨ + ٢ مليون فرنك)	
* مراجعة الأسعار لمستشفى القصر العينى	٢٦
* محطـــة محولات الشرقية	١٢٨
* محطة محولات أســوان (٢)	٦٠
* الســنترالات التليفونية لانطا	٥٠
* محطة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى (مسطرد)	٥٠
* محطـــة محولات الدقى	٦٠
* التحكم فى المراقبة الجوية (الطيران المدنى)	٤٥
الاجمـــالى	٦٦٦

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٨٠) لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ بالموافقة على بروتوكول التعاون المالى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية والموقع فى باريس بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون المالى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٦/٢٥

صدر بتاريخ ١٩٩١/٧/٨

وزير الخارجيـة

عمرو موسى